

القضية عدد: 28975/نزع انتخابي

تاريخ الحكم: 26 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

من جهة،

رئيس قائمة

والمستأنف ضدّه:

بالدائرة الانتخابية ، مقرّه

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28975 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 22 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل نقض قرار الهيئة الفرعية للانتخابات المطعون فيه والقضاء بترسيم القائمة الطاعنة وفق الترتيب الجديد المصدق عليه من كافة المترشحين وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

تقرير أثبت أنه يتحقق على الأقل في الأحوال العاديّة أن يكون في الترشح تصرّفٌ في المقدمة التي تقدّمها الهيئة بجريدة التي تعهّدت بالتصدية وأصدرت فيها الحكم العين منطوقه بالإطلاع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلّى بها من الهيئة المستأنفة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب قبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلاً، وذلك بالاستاد إلى ما يلي:

❶ خرق الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ثبت أنّ الوثيقة المقدّمة من المستأنف ضدّه ممضاة من بقية المترشحين بتاريخ 10 سبتمبر 2011 وقدّمت بتاريخ 11 سبتمبر 2011، وبذلك يكون تقديمها قد حصل خارج آجال تقديم الترشحات لأنّ التعبير عن الرغبة في الترشح لا يمكن أن يتجاوز يوم 7 سبتمبر 2011.

❷ الغموض المتعلق بتحديد رئيس القائمة: بمقدّلة أنّ التصريح المقدّم يوم 7 سبتمبر 2011 تضمّن المترشحة " كرّيسة للقائمة التي تخلّت عنها في 10 سبتمبر 2011 ولم تقدم طلبها للهيئة إلا بتاريخ 11 سبتمبر 2011 خارج الآجال القانونية التي تنتهي في 7 سبتمبر 2011.

❸ عدم تقديم الرمز في الآجال القانونية: اعترف المستأنف ضدّه كتابياً بأنه قدّم رمز القائمة يوم 11 سبتمبر 2011 أي بعد الآجال القانونية، وتقديم الرمز هو شرط ضروري لقبول القائمة من طرف الهيئة الفرعية لتفادي التضارب والتشابه بين القائمات المترشحة تمهيداً للحملة الانتخابية وكذلك مراقبة هذا الرمز والتثبت من مطابقته لأحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

الجهة الأولى المأمور بتحقيقه في الملف رقم 2011-18 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق باندلاع
حريق على ممتلكة لازنخايلات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب
المجلس الوطني التأسيسي مثلاً تم تقييمه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في
3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة
ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشاررة المقررة السيدة سلوى قريرة ملخصاً من تقريرها
الكتابي ولم يحضر ممثل الهيئة المستأنفة، كما لم يحضر المستأنف ضده.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً جميع
مقوماته الشكلية، وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الأول المأخذ من خرق الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّه ثبت من الوثيقة المقدمة من المستأنف ضده والممضاة من
بقية المترشحين بتاريخ 10 سبتمبر 2011 أنها قدمت بتاريخ 11 سبتمبر 2011 أي خارج

مترشحون في انتخابات مترشحة ممضاة هي قائمة المترشحون يمثلون على

أ- تسمية القائمة

- 2- بيان قائمته الناخبين المرسخ بها المترشحون،
ويرفق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

وحيث جاء في الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "تقديم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة تراثياً محررة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوماً من يوم الإقتراع. وتدون هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقم يسجل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها و ساعتها.

ويحفظ نظير بالهيئة الفرعية للانتخابات على أن يسلم وجوباً للمصرّح وصل وقتى. ويسلم الوصل النهائي خلال الأيام الأربع الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضاً ضمنياً لتسجيل القائمة".

وحيث أن الفصل 24 ولئن اشترط أن تكون القائمة المترشحة ممضاة من كافة المترشحين ولم يستوجب التعريف بالإمضاء من قبلهم، فإنه لم يقص امكانية تدارك الإخلالات المتعلقة بشروط الترشح خلال الأربع أيام الموالية ليوم الإيداع.

وحيث لا جدال أن المستأنف ضدّه قدّم قائمته المترشحة بتاريخ 7 سبتمبر 2011، وبالتالي فإنّ تقديمها، لاحقاً، للقائمة ممضاة من بقية المترشحين بتاريخ 11 سبتمبر 2011 يكون في الآجال القانونية التي تقتضي بتمام يوم 11 سبتمبر 2011، وعليه اتجه ردّ هذا المستند.

بيان الخصوصية - ٢٠١١ - ١١ - سبتمبر ٢٠١١ - ٣٠ - سبتمبر ٢٠١١

وحيث على نحو ما أنتهت إليه المحكمة في المستند الأول، فإن إمكانية تغيير رئيس القائمة وبالتالي ترتيب أعضائها يبقى متاحا خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ إيداع مطلب الترشح طالما لم تتخذ الهيئة قرارا في الرفض ضرورة أن أجل 7 سبتمبر 2011 يشكل الأجل الأقصى المحدد لتقديم الترشحات لا لتعديلها، الأمر الذي يتوجه معه رد المستند الماثل لعدم جديته.

عن المستند الثالث المأْخوذ من عدم تقديم الوجه في الأحوال القانوينة:

حيث نمسك المستأنف بأنّ المستأنف ضدّه قدم رمز القائمة يوم 11 سبتمبر 2011 أي بعد الآجال القانونية، والحال أنّ تقديم الرمز شرط ضروري لقبول القائمة للثبت فيه من طرف الهيئة الفرعية لتفادي التضارب والتشابه بين القائمات المترشحة تمهيداً للحملة الانتخابية وكذلك مراقبة هذا الرمز والثبت في مطابقته لأحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وحيث فضلاً عن أنَّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم يضع رمز القائمة كشرط ضروري لقبول ترسيمها من عدمه، فإنَّ تقديم المستأنف ضده له بتاريخ 11 سبتمبر 2011 يعدُّ في الآجال.

بيان الأهميات


نفحت المحكمة:

- أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.
- ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدى قريصيعة وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان ومنى الفيزانى.


وتلى على علنا بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوى.

المستشارة المقررة



رئيس الدائرة

عبد السلام المهدى قريصيعة



المحبته للحكم والمحكمة الدائرة
الإدارية، يحيى شعبان القمي